المحاضرة الحادية عشر

مقدار الجزاء:الاعفاء من العقوبة ، تخفيض العقوبة ،تشديد العقوبة

تخضع العقوبات المقررة للجنايات و الجنح والمخالفات لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي بدلك تخضع لسلطة القاضي الدي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة ، وتتخد هده السلطة في التشريع الجزائري ثلاث مظاهر هي : الإعفاء من العقوبة ،تخفيف العقوبة ، تشديد العقوبة

المطلب الأول : الاعفاء من العقوبة

اجازت المادة 52 من ق ع في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة وهو ما يسمى بنظام الاعفاء من العقوبة وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدنابه ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ و انما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنعهة العامة

الفرع الاول : حالات الاعفاء

نص المشرع الجزائري على الأعدار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر و هي ثلاثة اضافة الى عدر واحد منصوص عليه في القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية

اولا :عدر المبلغ : يتعلق الأمر هنا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها او عن هوية المتورطين فيها ولقاء هده الخدمة رأى المشرع ان يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التى يصعب الكشف عنها- نصت الفقرة 1من المادة 92 ق ع على من يبلغ السلطات الادارية و القضائية عن الجنايات و الجنح ضد امن الدولة –

ثانيا : عدر القرابة العائلية : ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 91 التى اعفت الاقارب و الاصهار الى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس و غيرها . مع بقاء الحصانات المنصوص عليها في المواد 368 و373 و377 بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الامانة .

ثالثا : عدر التوبة : وعو عدر مقرر لمن انبه ضميره فصحا بعد الجريمة و انصرف الى محو أثرها بان ابلغ السلطات العمومية المختصة او استجاب لطلبها قبل تنفيد الجريمة.

رابعا : الحالة الخاصة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية : ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 8 منه حيث اقرت انه للجهة القضائية الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك و الحائز من اجل الاستعمال الشخصي ودلك بشروط.

الفرع الثاني : اثر الإعدار المعفية

للعدر المعفي طابع الزامب بحيث يتوجب على القاضي الأخد به متى ثبت قيامه ، وقد اوردت المادة 91 ق ع استثناءا لهده القاعدة بجعلها الإعفاء جوازيا عندما يتعلق الأمر بعدم تبليغ الأقارب و الأصهار الى الدرجة الثالثة عن الجرائم الماسة بالدفاع الوطني ،و يترتب على ثبوت العدر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة و ليس البراءة .

المطلب الثاني :تخفيض العقوبة

يضم قانون العقوبات نوعين من اسباب تخفيض العقوبة :اسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون وهي اسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة وتسمى الاعدار القانونية المخففة و اسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وهي اسباب عامة تسمى الظروف المخففة.

الفرع الأول : الأعدار القانونية المخففة

نص قانون العقوبات على فئتين من الاعدار القانونية المخففة وهي اعدار الاستفزاز التى اشارت اليها المادة 52 ونصت عليها المواد من 277 الى 283 .

وعدر صغر السن المنصوص عليه في المواد 49 الى المادة 51.

اولا : حالات اعدار الاستفزار

وهي خمس حالات :

1- وقوع ضرب شديد على الاشخاص -جرائم القتل و الضرب و الجرح ادا دفعه الى ارتكابها اعتداء وقع عليه .

2- التلبس بالزنا :يستفيد من العدر مرتكب جرائم القتل و الضرب و الجرج الواقع من الزوج على زوجه او على شريكه لحظة مفاجأته في حالة التلبس –المادة 279-

3- الإخلال بالحياء بالعنف ك يسافيد من العدر مرتكب جناية الخصاء ادا دفعه الى ارتكابها وقوع اخلال بالحياء عليه بالعنف – المادة 280-

4- الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة :يسافيد من العدر كل من ارتكب جرائم الضرب و الجرح ادا دفعه اليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة –المادة 281-.

5- التسلق او تحطيم اسوار او حيطان الأماكن المسكونة او ملحقاتها أثناء النها 2)ر Espace_réservé1) (Espace_réservé(

ثانيا : عدر صغر السن

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعدار القانونية المخففة ويقصد هنا بصغير السن القاصر الدي تجاوز سن الثالثة عشرة و لم يكمل سن الثامنة عشر – الفقرة الثالثة من المادة 49- ، اما القاصر الدي لم يتجاوز سنه الثالثة عشر و ان بلغها فلا يطبق عليه إلا تدابير الحماية والتربية.

الفرع الثاني : الظروف المخففة

يجوز للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف لمخففة وتبعا لدلك :

- تطبق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء اكانت جنايات او جنح او مخالفات.
- يجوز تطبيق الظروف المخففة على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين او اجانب ، بالغين او قصر ،مبتدئين او عائدين.

المطلب الثالث : تشديد العقوبة

تتراوح العقوبات المقررة في التشريع الجزائري بين حدين ادنى وواقصى باستثناء عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد . وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هدين الحدين دون ما حاجة الى تبرير او تسبيب .

لقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي ان يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة تسمى الظروف المشددة. وهي نوعان : الظروف المشددة الخاصة وهي بدورها تنقسم الى نوعان ظروف خاصة واقعية وظروف خاصة شخصية .و الظرف المشددة العامة و هو واحد وهو العود.

الفرع الأول : الظروف المشددة الخاصة

هي نوعان ظروف مشددة خاصة واقعية وظروف مشددة خاصة شخصية

أولا :الظروف المشددة الخاصة الواقعية

هي تلك التى تتصل بالوقائع الخارجية التى رافقت الجريمة وهده الظروف تغلظ اجرام الفعل ومنها ظرف حمل السلاح و الليل و استعمال العنف و المسكن المسكون في جريمة السرقة وهنا تختلف اهمية التغليظ باختلاف طبيعة وعدد هده الظروف.

ثانيا : الظروف المشددة الخاصة الشخصية

هي ظروف داتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل او الشريك ومن شأنها تغليظ إدناب من تتصل به ومنها صفة الأصل او الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد-المادة 267 و المادة 272-

الفرع الثاني : الظروف العامة – ظرف العود

ادخل المشرع اثر تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 20-12-2006 تعديلات جوهرية على احكام العود مما حدا به الى الغاء المواد 54 و55 و56 و58 واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد 54 مكرر الى المادة 54 مكرر 10 وبالرجوع الى هده المواد المستحدثة فان تعريف العود هو ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة .

وهنا يميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها واحيانا حسب العقوبة المحكمو بها لاسيما في مواد الجنح ..

ففي الجنايات يشترط لتطبيق العود توافر شرطين :

- حكم سابق نهائي
- -جريمة لاحقة .
- وفي الجنح يضاف الى الشرطين المدكورين شرط ثالث وهو ارتكاب الجمحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع تارة ب10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وتارة ب5 سنوات ، يضاف الى الشروط السابقة شرط رابع و هو التماثل بين الجنحة الأولى التى صدر فيها الحكم النهائي و الجنحة اللاحقة.